

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترادات ، مقررات ، منابشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرين	خسادج الجسسزائو		تاخسل الجسسزائو		
الكتـــابه المــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	,
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميـــة	<del>د</del> ه عج	و2 د٠ج	€·3 24	و٠٥ 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	E-3 50	ود عن ود عن	40 د-ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتهــا
الهاتف : 65 • 18 • 15 الى 17 عج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	بحا فيها نفق			

غن السحبة الأصليبة : 25,، دمج وغن النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 دمج ـ غن العبدد للسنين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجنانيا للمشتركين ١ المطلوب منهم ارسال لفيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم • يؤدى عن تفيير العنبوان 0,30 دمج ـ غن النشر على اساس 3 دمج للسطر •

# فهـــرس

### قسوالين واوامس

- أمر رقم 71 - 17 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 البريل سنة 1391 يتضمن تعديل وتتميم المادة 33 من الامسر رقم 66 - 180 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافسيق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية •

- أمر رقم 71 - 18 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن الترخيص بتقديم طلبات الحصول على المعسماشات •

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة فى 17 رجب و 13 و 17 شوال و 9 و 24 و 28 و 3 و 13 و 15 و 18 و 28 و 28 و 28 و 28 و 28 و 20 و 13 و 15 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصر فسين •

ق 9 ـ قرارات مؤرخة فى 28 ذى الحجة عام 1390 و 13 و 1971 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير و 10 و 15 مارس سنة 1971 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير و 10 و 15 مارس سنة 1443 محرم عام تعديل قرارات تعيين مترجمين متمزنين • 443

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

\_ مرسوم رقم 71 \_ 85 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1391 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 \_ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايـــو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين • 445

#### وزارة الصحة العمومية

ـ مرسوم رقم 71 ـ 86 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة المسحة العمومية ٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم 71 \_ 88 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 يتضمن اداء التعويضات للشركات المؤممة بموجب الامر رقم 67 \_ 164 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 .

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات المتجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 ٪ الى 6 ٪ 448 م

#### وزارة البريد والمواصلات

\_ مرسوم رقم 71 \_ 92 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1971 يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون •

#### وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 \_ 95 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسبيبة والرياضة •

\_ مرسوم رقم 71 \_ 96 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1391 يتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر منة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات • 452 و

#### قسرارات السولاة

\_ قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر مينة 1970 صادر عنوالى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 10 آرات تابعة لغابة أملاك الدولة لبوجرجرة ، مقاطعة كوفي قصد اقامة مخيسم ميني ،

ـ قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر منة 1390 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة لحرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، تابعة لغابة أملاك الدولة لبنى الهبرى ( دائرة عزازقة ) مساحتها 28 آرا ، بنيت عليها عمارتان الصد اقامة مخيم صيفى •

\_ قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبسر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم ه ، مساحتها 80م2 تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) كانت قد منحت في السابق لبلدية الحجار ، دائرة عنابة بموجب المرسوم المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865 قصد بناء كنيسة ومدرسة •

\_ قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم ها ، مساحتها 980م2 تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) لوزارة المالية ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لقسنطينة ) قصد بناء قباضة للضرائب المختلفة بالحجار ، دائرة عنابة • 453

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن منح الاذن لبلديــة الوادى بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة أرض لازمــة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالــية ٠

\_ قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن منح الاذن بالبيع من قبل الدولة الى ولاية الواحات لقطعة أرض مساحتها 50 هكتارا واقعة بالمكان المدعو « قارة الطعام » 454

\_ قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 ينايسر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بعنابة تابعة للتجزئتين رقم 935 و 939 من مخطط مسح الاراضى ، القسم « ب ، المدعو « السهل الصغير ، والمتكون من ثلاث قطع مساحة كل منها 1149 م2 و 237م2 و 50 ديسمترا مربعا ، لفيائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) قصد بناء مسجد ،

\_ قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية عنابة ) واقعة بالعيون ، بلدية الصوارخ ، مساحتها 8000 م2 تؤخذ من التجزئات الريفية رقم 88 و 98 و 91 قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بالعيون •

\_ قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار عن قطعة أرض مساحتها 7812 هكتارا و 97 آرا و 25 سنتيارا كتخصيص أولى •

#### اعسلانسات وبسلاغات

\_ البنك المركزى الجزائرى \_ جدول الحالة الشهرية لغاية 28 فبراير سنة 1971 .

# فتوانين والوامير

امر رقم 71 ـ 17 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافسق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المادة 33 من الامسر رقم 66 ـ 180 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافسق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمين قانون الاجسراءات المجزائية ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 180 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمئن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 33 من الامر رقم 66 ـ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« المادة 33 : ان الاحكام الصادرة غير قابلة للاستثناف أو الطعن بطريق النقض •

وفى حالة الحكم الغيابى يطبق اجراء التعرض على الحكم ضمن الشروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجزائية •

أما طلب العفو فيجب أن يقدم في مهلة 24 ساعة من صدور الحكم » •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسل سنة 1971 •

أمر رقم 71 ـ 18 مؤرخ في 13 صفر عسام 1391 الموافسق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن الترخيص بتقديم طلبات الحصول على المعاشسات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

و بمقتضى القانون رقم 63  $_{-}$  99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حسرب التحرير الوطنى ، والمعدل بالامر رقم 66  $_{-}$  35 المؤرخ فى 13 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1386 والامر رقم 68  $_{-}$  1386 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1668 .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: ان حدود المهلة المحددة فى المادة 39 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتضمن انشاء معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى متمدد الى غاية 2 ابريل سنة 1972 ،

يؤذن لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ولذوى حقوق الشهداء أن يقدموا طلباتهم للحصول على المعاش •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللاة 3: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسلًا سنة 1971 ٠٠

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 17 رجب و 13 و 17 شوال و 9 و 24 و 28 و 50 الرات مؤرخة فى 13 رجب و 13 و 17 سبتمبر و 11 و 15 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سنة 1970 تتضمن حركة فى سنة المعرف سنة 1971 المعرف سنة المعرف المعرف

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبر سنة 1970 ، تدرج السيدة ابن عيسى المولودة زهور زناقى ، وترسم فى سلك المتصرفين وترتب ، عند 31 ديسمبر سنة 1968 ، فى الدرجة الثانية ـ الرقم الاستدلالي 345 ـ باقدمية قدرها 8 أشهر ،

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافسة II ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد عبد العزيز ادريس فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر منة 1970 يدرج السيد يوسف منصور المتصرف المدنى ، ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب عند 31 ديسمبر سنسة 1968 ، فى الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالى 370 ـ بأقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 قبراير سنة 1391 ، يدرج السيد عمر العرجان ويرسم فى سلك المتصرفين ما الدرجة الاولى ما ويحتفظ لغماية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 23 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 قبراير سنة 1971 ، يدرج السيد محمد بلقاسم خمار في سلك المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي 345 ـ ويحتفظ بأقدمية قدرها 5 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، پرسم السيد بلعيد رخيس فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذليك المتداد من أول سيتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الكريم العروم فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد بوزيان منصورة فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 44 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد ميلود بن تواتي فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد عبد القادر تيجاني فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد خالد حاشد فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجية عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد محمد زينات في سليك المتصرفين الدرجة الاولى \_ ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد عبد العزيز مضوى فى سلك المتصرفين \_ الدرجة الثالثة \_ ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد عبد العزيز بوضياف فى سلك المتصرفين ـ الدرجة الثانية ـ ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 ياقدمية قدرها 10 أشهر و 11 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد عبد القادر شريف في سلك المتصرفين \_ الدرجة الثانية \_ ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد عبد الغني زواني في سلك المتصرفين ـ الدرجة السابعة ـ ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 20 يوما •

قرارات مؤرخة فى 28 ذى الحجـة عــام 1390 و 13 و 18 و 18 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير و 10 و 15 مارس سنة 1971 محرم عام تتضمن تعديل قرارات تعيين مترجمين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 كما يلى :

« يعين السيد ابراهيم نوح مفنون ، مترجما متمرنا ـ الرقم الاستدلالي 295 ـ السلم 13 ، •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 المؤافق 8 اكتوبر سنة 1970 كما يلي : \_

تعين الآنسة حسيبة بورنان ، مترجمة متمرنة ـ الرقم
 الاستدلالي 295 ـ السلم 13 » •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 كما يلى :

«يعين السيد الشافعى فضيل ، مترجما متمرنا ــ الرقم الاستدلالي 295 ــ السلم 13 » •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 كما يلى :

« يعين السيد ابراهيم عبد الصمد ، مترجما متمرنا ــ الرقم الديمقراطية الشعبية ٠ الاستدلالي 295 ــ السلم 13 » ٠ الاستدلالي 295 ــ السلم 13 » ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 كما يلى :

« يعين السيد أرزقى أوشيش ، مترجما متمرنا \_ الرقم الاستدلالي 295 \_ السلم 13 » •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 23 غشت سنة 1970 كما يلى :

« يعين السيد العمرى منتوش ، مترجما متمرنا ــ الرقم الاستدلالي 295 ــ السلم 13 » •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم •

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 85 مؤرخ فى 13 صفر عسام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عسام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للاساتذة المساعدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 395 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1698 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتسنة المساعدين وتحل محلها الاحكام التالية:

« 2 \_ في الكليات المختلطة للطب والصيدلة » .،

أولا - في العلوم العيادية: على اساس الشهادة من بين الحائزين على شهادة الدراسات العليا والذين مارسوا وظيفة رئيس مصلحة في مركز استشفائي جامعي خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة اطبة الشعبة •

ـ بطريـق المسابقة:

الداخليين في الطب أو جراحة الاسنان المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية في الخدمة بهذه الصفة والمثبتين جميع التسجيلات المنصوص عليها عادة في الدراسة .

2 ـ من بين الحائزين على شهادة الدراسات الخاصة لتحضيو أدنى مدته 3 سنوات ، يحصل عليها أما من الكليــة

المختلطة للطب والصيدلة واما من تلية اجنبية بشرط أن يعترف بمعادلة شهادة الدراسات الخاصة المسلمة من هذه الكلية ،

3 - بالنسبة للمواد التي أم تحدث فيها شهادة الدراسات الخاصة ، ولكن حضرت فيها هذه الشهادة لمدة أقسل من ثلاث سنوات، فيجري توظيف المترشحين الذين مارسوا عملهم كأطباء بدوام كامل في مركز استشفائي جامعي خلال مدة فعلية قدرها 3 سبوات بعد تثبيت السنة السادسة في الطب •

ويجب أن تتلقى اللجنة الاستشفائية الجامعية قائمة المترشحين طبقا للمقاييس المحددة أعلاه في الفقرات I و 2 و 3 ، يعد فحص ملفات المترشحين ودفاترهم الجامعية •

#### الاساسية:

I ـ على أساس قائمة الاهلية الموضوعة في كل سنة من قبل اللجنة الاستنفائية الجامعية ، وأن التسجيل في هـنه القائمة مخصص للاشخاص التالين:

- ــ الداخليون في الطب أو الصيدلة والذين مارسوا عملهم خلال سنتين في المادة المختارة ،
- الدكاترة في الطب والحائزون على ليسانس في العلوم ،
  - الصيادلة الحائزون على ليسانس في العلوم ،
- الاختصاصيون في العلوم والحائزون على دكتوره اختصاص في الطب الاحيائي ، بعد اخذ راي اللجنة الوطنية اللمعادلة ،
  - 4 ـ بطريق المسابقة في اختبار خاص بالاختصاص:
- من بين الدكاترة فى الطب والممارسين عملهم بدوام كامل والحائزين لشهادة الدراسات الخاصة فى العلوم الاساسية والتى تبلغ مدتها 3 سنوات على الاقل ،
- من بين الدكاترة فى الطب ، الذين يثبتون ممارستهم للعمل بدوام كامل على الاقل كمعاونين تقنيين فى المادة المختارة ، وذلك عند ما تكون الدراسات فى هذه المادة لا تنتهى بالحصول هلى شهادة الدراسات الخاصة لتحضير تبلغ مدته 3 سنوات على الاقسل •

تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها أعلاه بموجب الرار وزارى مشترك •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريـــل صنة 1971 ٠

## وزارة الصعة العمومية

مرسوم رقم 71 ـ 86 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافسة 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لسوزارة الصحة العمسومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 235 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصحية العمومية الموضوعة تحت سلطة الوزير ، بمساعدة الكاتب العام على المديريات التالية :

- \_ مديرية الادارة العامة ،
- \_ مديرية المساعدة العمومية ،
  - \_ مديرية العمل الصحى ،
- ـ مديرية التجهيز الاساسى والميزانية ٠

المادة 2: تنحصر مهمة مديرية الادارة العامة ، بأن تضع تحت تصرف المصالح ، الوسائل البشرية والأدوات الضرورية لسيرها •

#### وهي تشميل:

I - المديرية الفرعية للمستخدمين ، المكلفة بتسيير مستخدمي وزارة الصحة العمومية وضبط تنظيم المسالح وجدول الموظفين وتطبيق النظام المتعلق بهم ، وضبط المسائل الخاصة بحوادث العمل والمعاشات والتقاعدات ،

2 ـ المديرية الفرعية للمستخدمين الأجانب ، المكلفة بتوظيف وتسيير المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين الأجانب ،

3 ـ المديرية الفرعية للادوات والشؤون العامة ، المكلفة بتسيير حظيرة السيارات والنزاعات • وتكلف فضلا عن ذلك ، بتسيير الادوات وصيانة العقارات الخاصة بوزارة الصحة العبومية ،

4 ــ المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق ، المكلفة بالتعريب والتنظيم والاساليب وبالوثائق والمحفوظات .

المادة 3: تكلف مديرية المساعدة العمومية والسكسان بالتنظيم والمراقبة فيما يخص الصحة العمومية ولا سيما في الميدانين المهنى والطبى ـ الاجتماعى •

#### وهي تشمل:

ت المديرية الفرعية للصحة ، المكلفة بالتنظيم والمراقب
 بالنسبة للمهن الطبية وشبه الطبية ، والدائرات الطبية ،
 وتوظيف المستخدمين التابعين لوزارة الصحة العمومية ،

2 ـ المديرية الفرعية للصيدلة ، المكلفة بالتنظيم والمراقبة والتأشير وجدول مفردات المنتجات الصيدلانية ومراقبة مختبرات التحاليل الطبية ،

3 - المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية ، المكلفة بالاولاد المسعفين ، والحماية الاجتماعية للمكفوفين ، ومساعدة ذوى العاهات ، واعادة تدريب الناقصى الاهلية البدنية ،

4 - المديرية الفرعية للسكان ، المكلفة بحماية العسائلة وممارسة الوصاية على الخدمات الطبية الاجتماعية ودراسات علم السكان ذات الطابع الصحى والمشاكل الطبية الإجتماعية المنجزة عن الهجرة

المادة 4: تكلف مديرية العمل الصحى بالوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها والتخطيط الصحى والتكوين شبه الطبى والعلاقات مع المنظمات الصحية الدولية •

#### وهي تشمل:

I ـ المديرية الفرعية للوقاية ، المكلفة على وجه للخصوص ، بمكافحة حمى المستنقعات والسل والرمد الحبيبى والامراض المعدية والأوبئة وحماية الامومة والطفولة والمراقبة الصحية على الحدود ،

2 - المديرية الفرعية لحفظ الصحة العمومية والاجتماعية ، المكلفة بالتربية الصحية والنظافة وحفظ الصحة العامة والصحة المدرسية والجامعية ، والتغذية وأمراض التغذية والصحالية ،

3 - المديرية الفرعية للتخطيط الصحى ، المكلفة بالدراسات والاحصائيات والتقديرات والبرمجة المتعلقة باستخدام الغطاء الصحى للبلد بالاتصال مع مصالح كتابة الدولة للتخطيط ،

4 ــ المديرية الفرعية للتكوين شبه الطبى ، المكلفة بوضــــع ومراقبة البرامج والامتحانات شبه الطبية ،

5 – المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية ، المكلفة على وجه الخصوص بالعلاقات والمبادلات مع المنظمة العالمية للصحة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرهما من المنظمات الدولية للصحة • وتكلف فضلا عن ذلك بتطبيق البرامج على المستوى المحلى وكذلك التمرينات في الخارج •

المادة 5: تكلف مديرية التجهيزات الاساسية والميزانيسة بالتنظيم الاستشفائي ومراقبة تسيير المستشفيات ووحدات

العلاج الملحقة بها ، وبناءات وتجهيز المستشنيات ووحدات العلاج الملحقة بها ، وتسيير ميزانيات التجهيز والتشغيل وكذلك بالمحاسبة العامة •

#### وهي تشمل :

I ــ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، المكلفة بتحضين وتسيير ميزانيات التجهيز والتشغيــــل وأوامــر الصرف والمحاسبة العامة ،

2 ـ المديرية الفرعية للمستشفيات ، المكلفة بالتنظيم الاستشفائي ومراقبة تسيير المستشفيات ووحدات العلماج المرتبطة بها ،

3 ــ المديرية الفرعية للبناءات ، المكلفة بتحضير وانجاز البرامج الخاصة ببناء المستشفيات ومراكز العلاج ،

4 ــ المديرية الفرعية للتجهيزات ، المكلفة بالدراسيات والتنظيم فيما يخص تجهيز المستشفيات ومراكز العـــــلاج وتحضير وانجاز صفقات التجهيز •

المادة 6: ان التنظيم الداخلي لوزارة الصحة العمومية يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية ٠

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 65 \_ 235 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمشار اليه أعلاه ٠.

اللاة 8: يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخليسة ووزير الداخليسة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريــــل سنة 1971 ·

هواری بومدین

# وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 88 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن اداء التعويضات للشركات المؤممة بموجب الامر رقم 67 ـ 164 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1387

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 164 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن تأميم شركات « اسو ستاندار الجرائر » و « اسو افريقيا» و « اسرو المحراوية » وأموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة بالعنران التجارى « اسرو » أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 166 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم 67 - 164 ورقم 67 - 165 المؤرخين في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

ـ وبناء على تسوية النعويض المحددة من قبل وزير الصناعة وألطاقة والتي وافقت عليها اسو ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يدفع التعويض الموضوع على عاتق الدولة والمحدد في تسوية التعويض المسار اليه أعلاه على الاساس والكيفيات الواردة في التسوية المشار اليها أعلاه من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وهي الشركة التي آلت اليها بموجب المرسوم رقم 67 ـ 661 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 الامروال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 67 ـ 164 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1387 الموافق 24 غشت سنة

اللاة 2: تحدد العبالغ التى تدفعها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العامة تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 67 \_ 166 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 بالاخذ بعين الاعتبار الميلغ المدفوع من قبل هذه المسركة تطبيقا للمادة الاولى أعلاه .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل مِنهُ 1971 ه.

وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 ـ 91 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافسق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 % الى 6 %

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنــة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1971 ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يشرع فى الاصدار العمومى للسندات المستحقة بعد 5 سنوات و 10 سنوات والمسماة « سندات التجهيز لخمس سنوات بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 » و « سندات التجهيز لعشر سنوات بفائدة 10 ٪ لسنة 1971 » والمحددة ميزاتها فى المواد الواردة بعده ، وذلك بقصد تمويل أشغال التجهيز الكبسرى ، المقررة فى المخطط الرباعى 1970 – 1973 .

ويفتح الاصدار في التراب الوطني ابتداء من 15 مايو سنة 1971 دون تحديد المقدار ويمكن قفله دون اخبار سابق ٠

اللادة 2: ان سندات التجهيز المستحقة بعد 5 سنوات ، بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 ، تحدث في شكل قسائم قيمتها 100 و 10000 و 10000 د٠ج ، لحاملها أو لامره ٠

وتحدث سندات التجهيز المستحقة بعد 10 سنوات ، بغائدة 6 ٪ لسنة 1971 ، في شكل قسائم قيمتها 1000 و 100000. و 1000000 و 1000000

المادة 3: تصدر سندات التجهيز مع حق الانتفاع من 15 مايو سنة 1971 وتنتج فائدة يبلغ معدلها خمسة في المائة ( 5 ٪) وسنة في المائة ( 6 ٪) وواجبة الدفع سنويا وباجل مستحق في 15 مايو ، وتؤدى للمرة الاولى في 15 مايو سنة 1972 .

المادة 4: تستهلك السندات في 5 سنوات بالنسبة للاولى و 10 سنوات بالنسبة للثانية ، بطريق السحب بالقرعة فقط وباجزاه سنوية يحدد مقدارها بقرار يصدر خلال الشهر التالى لقفيل الاصدار • وتحدد هذه الاجزاء بالتقسيم على 5 أو 10 لعيدد السندات المطروحة للتداول والخاصة بكل صنف من القسائم • وتدور نتيجة الحساب الى الوحدة العليا ، ويقيد الفرق على الجزء الاخير •

ولجري السحوب بالقرعة المشار اليها في الفقرة السابقة خلال شهر فبراير من كل سنة ، ويجرى السحب بالنسبة للمرة الاولى في شهر فبراير سنة 1972 • ويشرع بسحب رقم ضمن كل صنف من القسائم • فتسدد السندات ابتداء من هسذه الارقام بحسب التسلسل الطبيعي لها ، مع مراعاة السندات المعينة سابقا ، وذلك لغاية ادراك حدود الاستهلاك السنوى المترر لكل صنف •

ان السندات المينة بالقرعة على هذه الطريقة ، ستسسدد بقيمتها الاسمية ، ابتداء من استحقاق القسيمسة بحسب السحب ، ويخصم عند الاقتضاء مقدار القسائم التالية التي لم يجر تقديمها .

وتكف هذه السندات عن انتاج الفائدة ابتداء من نفس التاريخ •

المادة 5: لا يجري تسديد مسبق لكل أو جزء السندات المستحقة بعد 5 سنوات بغائدة 5 % و 10 سنوات بغائدة 6 % من نوع 1971 •

المادة 6: يجب أن تسدد الاكتتابات نقدا ودفعة وأحدة ، أما بشيك أو تحويل أو نقود . أما الاكتتابات المسددة بموجب شيك أو حوالة ، أفيتحقق بشأنها عن وجود رصيد مقابسل قبل تسليم السندات الخاصة بها •

المادة 7: تعفى السندات المستحقة بعد 5 سنوات بفائدة 5 ٪ و 10 سنوات بفائدة 6 ٪ من نوع 1971 من جميع الضرائب المفروضة على القيم المنقولة والضريبة التكميلية السسارية على مجموع الدخل •

المادة 8: يمكن اعادة العمل بهذه السندات للقروض المقبلة الطويلة الاجل ، وذلك بمقابل قيمتها ومع زيادة الجزء التابع للقسمسة •

المادة 9: سيوضح وزير المالية كيفيات التطبيق المتعلقة بأحوال فقدان أو سرقة أو اللاف أو تمزيق « السندات المستحقة بعد 5 سنوات بفائدة 5 ٪ من نوع 1971 » و « السندات المستحقة بعد 10 سنوات بفائدة 6 ٪ من نوع 1971 » •

اللدة 10: تجرى الاكتتابات في الصناديق التالية:

- ـ الخزينة الرئيسية بالجزائر ، والخزينات المالية للولايات،
  - ـ قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك ،
    - \_ قباضات البريد والتلغراف والهاتف ،
    - ــ البنك المركزي الجزائري وفروعه ومكاتبه ،
      - \_ المصارف الرئيسية الوطنية التالية :
    - البنك الوطني الجزائري ، وفروعه ومكاتبه ،

ـ بنك الجزائر الخارجي ، وفروعه ومكاتبه ،

القرض الشعبي الجزائري ، وفروعه ومكاتبه •

المادة 11 : يحدد وزير المالية عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم ·

المادة 12: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الندي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسل سنة 1971 •

هواری بومدین

# وزارة البريد والواصلات

مرسوم رقم 71 \_ 92 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعساهد التقنولوجية ،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول احكسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنيه واستغلال مسالى ، تسمى « المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون ، ويختصر اسمها ب (م • ت • م • أ) •

يوضع المعهد تحت وصاية وزير البريد والمواصلات ويعين مقره في وهران .

المادة 2: ان المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون يهدف الى التكوين المهني للاطارات المتوسطة والعليا لتلبية حاجات محموع المصالح العمومية والصناعة الوطنية في ميدان المواصلات والالكترون .

وعلاوة على ذلك يقوم بتطوير وتأهيل المستخدمين القائمين بنشاطهم في كل هذه الميادين .

#### الساب الشاني التنظيم الاداري

اللدة 3 : يشرف على المعهد التقنولوجي للمـواصــلات والالكتون مدير يسـاعده في أداء مهماته :

- كاتب عام مكلف بجميع المصالح الادارية 6
  - ـ مدير للدراسات ،
    - \_ محاسب الم

المادة 4: يعين مدير المعهد التقنولوجي المواصلات والالكترون بمرسوم وباقتراح من وزير المريد والمواصلات .

الادة 5: يكون مدير المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون مسؤولا عن تسيير ادارة المعهد، وله السلطة على جميع الموظفين والتلاميذ وبعد تقديرات النشاط ويعمل على تجهيز المعهد وتجديد الادوات ويحضر الميزانية ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل المعهد امام العدالة وفي جميع اعمال الحياة المدنية الم

اللاة 6: يعين الكاتب المام بقسران من وزيس البريسة. والمواصلات باقتراح من مدير المعهد .

وهو مكلف بالادارة العامة للمعهد ، تحت اشراف المدير .

المادة 7: يعين مدين الدراسات بقرار من وزير البريد والواصلات وباقتراح من مدير المعهدي،

ويكلف مدير الدراسات بتطبيق البرامج وبالتنظيم وبمراقبة الدراسات ، وذلك تحت اشراف المدير .

اللادة 8: يسير المعهد مجلس ادارة يتألف من:

- ممثلٌ عن وزير البريد والمواصلات ، رئيسا ،
- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ، كنائب (للرئيس ،
  - ــ ممثل عن وزير الداخلية ،
  - ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
  - ــ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير البريد والمواصلات ٤

- ممثلً عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
  - ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
    - ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
      - ممثلان منتخبان من قبل اساتذة المعهد ،
        - و ممثل منتخب عن التلاميد والم

يحضر المدير والمحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ،

المادة 9: يعين أو ينتخب أعضاء مجلس الادارة للدة سنتين . وأن مدة نيابة الأعضاء الذين عينوا أو انتخبوا بالنظر لوظائفهم تنتهي بانتهائها ، وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر ، فأن العضوا الجديد الذي يعين أو ينتخب طبقا لاحكام المادة 8 أعالاه يكمل مدة تغويض سلف.

المادة 10: تخضع قرارات مجلس الادارة لموافقة وزين البريد والمواصلات الذي يمكنه أن يعارض فيها في ظرف 20 يوما ...

وترسل كذلك للاطلاع الى كل الوزارات المثلة بالمجلس م

المادة 11 : ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف وزير المالية .

المادة 12: يرسل المدير بعد المصادقة على ميزانية المعهدة حسب الشروط المحددة في المادة 19 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 . نسخة منها للمراقب المالي التابعة للمؤسسة .

المادة 13: يقدم مدير المعهد الى مجلس الادارة بمناسبة. انعقاد دورته العادية الاولى للسنة التي تتبع اختتام السنة السابقة تقريرا عن اعماله مرافقا بالايضاحات الضرورية حول التسيير المالى للمؤسسة .

ثم يحال التقرير الى وزير البريد والمواصلات مع ملاحظات مجلس الادارة للموافقة عليه •

المادة 14: يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع التدابير المتعلقة بالسير البيداغوجي لدى المعهد ، ويحدد تشكيله بموجب قرار لوزير البريد والمواصلات .

# البساب الثسالث تنظيسم التكسويسن

المادة 15: تحدد كيفيات تنظيم التكوين وشروط التحاق التلامذة ومراقبة وانتهاء الدروس بموجب قررا مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات وكاتب الدولة للتخطيط

المادة 16: يحدد الدوام الاسبوعى للتلاميذ ووظيفة المعلمين والنظام التأديبي للمعهد ، بموجب نظام داخلي يصادق سنة 1971 .

اللاة 17: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية عليه من قبل مجلس الادارة .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريــــلّ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 ـ 95 مؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافسق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيسة والرياضة

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 206 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 11 غشت سنة 1965 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتألف الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة الموضوعة تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام من:

- المفتشية العامة ،
- \_ مديرية الادارة العامة ،
- ـ مديرية الدراسات والبرمجة ،
  - \_ مديرية الشبيبة ،
- ـ مديرية التربية البدنية والرياضية ٠٠

المادة 2: تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة زيادة عن اختصاصات الوصاية ، على جميع الهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة •

المادة 3: ان مهمة مديرية الادارة العامة هي تدبير وتسيير الوسائل البشرية المادية والمالية لوزارة الشبيبة والرياضة والهيئات التابعة لها •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بـ :
- التوظيف والتسيير الادارى للموظفين التقنيين والتربويين ،
  - \_ توظیف وتکوین وتسییر الموظفین الاداریین ،
    - ـ تركيز وارسال بريد الادارة المركزية ٠٠
  - 2 \_ المديرية الفرعية للميزانية والادوات المكلفة ب :
- \_ تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير والوصاية المالية للمؤسسات ذات الطابع الادارى ،
  - تسيير الادوات ومستودع السيارات ا

- 3 المديرية الفرعية للتجهيز ، المكلفة ب :
  - \_ تحضير وتنفيذ ميزانية التجهيز ،
    - \_ ضبط ومراقبة التجهيز ،
- ـ تنفيذ برامج التجهيز العقارى وغير العقارى •

اللادة 4: تقوم مديرية الدراسة والبرمجة بمهمة درس المساكل ذات الطابع العام والتى لها علاقة بالشبيبة سواء فى المجال الوطنى أو فى المجال الدولي وكذا جمع واستغلال واستخلاص كل التقارير والوثائق والاحصاءات التى لها ارتباط بنشاط الوزارة وكذا المشاركة فى تحضير المخطط وتحليل وتقييم انجازه فيما يخص الشبيبة والرياضة والمشاركة فى تربية واخبار الشباب على طريق هيئات الانباء •

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- I \_ المديرية الفرعية للدراسات المكلفة بـ:
- ـ الدرس أو المشاركة في درس المشاكل ذات الطابع العام ضمن علاقاتها في مجال الشبيبة والرياضة ،
- جمع كل الوثائق ، وطنية كانت أم أجنبية ووضعها فى متناول المصالح التى يمكن أن تستعملها عند القيام
- جمع واستغلال وتخليص كل أنواع الاحصاءات قصد استخلاص المعلومات المفيدة ورفعها لكل المصالح ،
- الوضع فى صيغة قانونية لمساريع النصــوص ذات الطابع التشريعي التي تتحكم فى ميادين السبيبة والرياضة ،
- ـ دراسة مشاريع النصوص الواردة من الادارات أو الهيئات الاخرى واعطاء كل رأى ومبلاحظة فيما يخصها •
  - 2 \_ المديرية الفرعية للبرمجة المكلفة بـ :
- تعضير عناصر مخطط التطوير باعتبار الاختيارات الاجمالية والاحتياجات المعبر عنها ، ولا سيما في ميادين تكوين الاطارات ونشاطات الشبيبة والرياضة المدرسية والجامعية ، وإذا اقتضى الامر ، تقديم اقتراحات وتعديلات اثناء الانجاز ،
  - 3 ـ المديرية الفرعية للتعليم والنشس المكلفة بـ :
- ـ نشر واشهار كل المجلات والمقالات والاخبار التي يمكن أن تساعد على تربية الشبيبة والجمهور الرياضي،
- ـ المشاركة في تنظيم كل ارسالات الاذاعة والتلفزة المعدة على الخصوص للشباب والجمهور الرياضي •

المادة 5: تقوم مديرية الشبيبة بمهمة اجراء العمل بالطرق ووسائل التربية وكذا تنشيط الشبيبة وحمايتها والمشاركة فى تنمية حركات الشباب وتفتحها ٠

وتشتمل على اربع مديريات فرعية وهي :

- الديرية الفرعية لتكوين الاطارات المكلفة بـ :
- البحث والدراسات التربوية ، وكذا تسطير برامج تكوين الاطارات وتربية الشبيبة ،
  - ـ تكوين الاطارات الدائمة والعاملة بدون مقابل ،
    - الوصاية التقنية لمؤسسات التكوين •
- 2 المديرية الفرعية لمخيمات الشباب والتبادل ،
  الكلفة ب :
- تنشيط وتنظيم ومراقبة مخيمات الشباب التابعة لمراكز قضاء العطل والعمل التطوعي ،
  - \_ مبادلات الشباب على الصعيد الوطني والدولي ،
- وصاية الهيئات المكلفة بهذا القطاع من النشاط والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة
  - 3 \_ المديرية الفرعية للتربية والشباب ، المكلف بـ :
- التنظيم والتسيير والوصاية التقنية لنوادي ومؤسسات لشباب ،
- تنظيم النشاطات الاجتماعية الثقافية والحفيلات الخاصة بالشباب .
  - 4 المديرية الفرعية لحماية الشبيبة ، المكلفة ب:
- \_ الوقاية واعادة التأهيل لصالح الشباب غير المؤهلين من الناحية الاجتماعية ،
- البحث والتنظيم والمراقبة فى المسائل الخاصة بالشبيبة المتأخرة اجتماعيا.

المادة 6: تقوم مديرية التربية البدنية والرياضية بمهمة تنظيم ومراقبة النشاط الرياضي الوطني ، وتشمل اربع مديريات فرعية وهي:

١ - الديرية الفرعية لتكوين الاطارات والتربية البدنية والرياضية ، المكلفة بـ:

- ـ تعليم التربية البدنية والرياضية والبحث التربوي ،
  - تكوين الاطارات الدائمة والعاملة بلا مقابل ،
    - تحضير برامج التعليم والنكوين
  - 2 \_ الديرية الفرعية للنشاط الرياضي / المكلفة بـ :
    - وصاية الهيئات الرياضية ،
    - ترقية النخبة الوطنية والنشاطات الدولية •

3 - المديرية الفرعية لنشاطات الرياضة المدرسية والجامعية المكلفة ب:

- ـ تنظيم ومراقبة الرياضات المدرسية والجامعية ،
- \_ ترقية رياضة الجماهير حول مؤسسات الشباب .
- 4 ـ المديرية الفرعية للمراقبة التربوية والطب الرياضي ، المكلفــة بـ :
  - ــ المراقبة التربوية ،
  - المراقبة الطبية الرياضية .

المادة 7: يكون التنظيم الداخلي لوزارة الشبيبة والرياضة موضوع قرار وزاري مشترك يصدر من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة الممومية ووزير المالية .

اللاة 8: تلغى جميع الاحكام السابقة ولا سيما احكـــام المرسوم رقم 65 ــ 206 المشار اليه اعلاه .

اللاة 9: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم السدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابسريل سنــة 1971 ·

#### هواري بومدين

مرسوم زقم 71 \_ 96 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافسق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- \_ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 70 ــ 166 المؤرخ

10 ـ مديرية الشبيبة ،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠	_
وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريك	« المسادة 6 :
سنة 1971 •	6 ــ مديرية التربية والثقافة ،

هواری بومدین

# قــرارات الــولاة

قرار مؤرخ في 22 رمضان عسام 1390 الموافسق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 10 آرات تابعة لغابة املاك الدولة لبوجرجرة ، مقاطعة كوفي قصد اقامة مخيم صيفي

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها ١٥ آرات ، تابعة لغابة أملاك الدولة لبوجرجرة ، مقاطعة كوفى قصد اقامة مخيم صيفي ، وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكــــل وضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصمرف مصلحة أملاك الدولة يبوم ينتهى استعمياله للمغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 27 رمضان عسام 1390 الموافسق 26 نوفمبر سئة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة ، تابعة لغابة أملاك الدولة لبني غبري ( دائرة عزازقة ) مساحتها 28 آرا ، بنيت عليها عمارتان قصد اقامة مخيم صيفي

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها 28 آرا تابعة لغابة أملاك الدولة لبنى غبرى ( دائرة عزازقة ) بنيت عليها عمارتان وذلك قصد اقامة مخيم صيفى ٠ وزيادة على هذا فان هذه القطعة قد حددت بكل وضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصسرف مصلحة أمسلاك الدولسة يسوم ينتهى استعمساله للسغرض الحسدد أعلاه 💀

قرار مؤرخ في 6 شوال عسام 1390 الموافسة 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة ارض الى أملاك الدولة تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم هـ ، مساحتها 980 م2 تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) كانت قد منحت في السابق لبلدية الحجار ، دائرة عنابة بموجب المرسوم المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865 قصد بناء كنيسة ومدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة أعيدت الى املاك الدولة قطعة أرض مساحتها 980م2 تحمل رقم 26 « بي ، من مخطط تجزئة قسم ه ، كانت قد منحت في السابق لبلدية الحجار ، دائرة عنابة بموجب المرسوم المؤرخ في 22 فبراير سنة £186 قصد بناء كنيسة ومدرسة •

قرار مؤرخ في 6 شوال عسام 1390 الموافسق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تحمل رقم 26 « بى » من مخطط تجزئة قسم ه ، مساحتها 980م2 تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) لوزارة المالية ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لقسنطينة ) قصد بناء قباضة للضرائب المختلفة بالحجار ، دائرة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة خصصت لوزارة الماليـة ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لقسنطينة ) قطعة أرض مساحتها 980م2 تحمــل رقم 26 « بي ، مــن مخطط تجزئة قسم ه ، تابعة لقطعة كبرى (مساحتها هكتار واحد و 35 آرًا تقريبًا ) ، قصد بناء قباضة للضرائب المختلفة بالحجار ، دائرة عنابة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 20 شوال عسام 1390 الموافسق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن منح الاذن لبلديسة الوادى بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة أرض لازمسة لبناء مكتب ملحق للمصالح السالية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يمنح الاذن لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 440 م2 لازمة لبناء مكتب ملحق بالمصالح المالية فى البلدة المذكورة •

قرار مؤرخ في 20 شوال عسام 1390 الموافسيق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن منح الاذن بالبيع من قبل الدولة الى ولاية الواحات لقطعة أرض مساحتها 50 هكتارا واقعة بالمكان المدعو « قارة الطعام »

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات تعدل احكام القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 اكتوبر سنة 1970 كما يلى:

ويؤذن ببيع قطعة من املاك الدولة مساحتها 35 هكتارا ،
 واقعة في المكان المدعو قارة الطعام تبعد بخمسة كيلومترات ،
 جنوب غرداية ، من طرف الدولة الى ولاية الواحات ، قصد
 احداث منطقة صناعية في هذه البلدة .

ویتم البیع مقابل ثمن قدره مائة وخمسة وسبعون الف دینار ( 175۰000 د ج ) ، ۰

قرار مؤرخ في 6 ذي القعسدة عسام 1390 الموافق 2 ينايسر سنة 1971 صادر عن وال عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة ، واقعة بعنابة تابعة للتجزئتين رقم 335 و 939 من مخطط مسح الاراضي ، القسم « ب » المدعسو « السهسل الصغير » ، والمتكون من ثلاث قطع مساحة كل منها 1149 م2 و 2037 م2 و 50 ديسمترا مربعا ، لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) قصد بناء مسحد

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، خصصت لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) قطعة أرض

من أملاك الدولة ، واقعة بعنابة ، وتابعة للتجزئتين رقم 935 و 939 من مخطط مسح الاراضى ، القسم « ب » المدعو « السهل الصغير » والمتكون من ثلاث قطع ، مساحة كل منها 1149 م2 و 2037 م2 و 50 ديسمترا مربعا ، قصد بناء

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 ينساير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعسة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية عنابة ) واقعسة بالعيون ، بلدية الصوارخ ، مساحتها 8000 م2 تؤخذ من التجزئات الريفية رقم 88 و 98 و 91 قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بالعيون

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سبة 1971 صادر عن والى عنابة ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية عنابة ) قطعة أرض من املاك الدولة ، واقعة بالعيون ، بلدية الصوارخ مساحتها 8000 م2 تؤخذ من التجزئات الريفية رقم 88 و 89 و 91 ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بالعيون •

ويعاد وضع العقار الذي حدد بخط وردى في المخطط المرفق بأصل هذا القرار والمنوح بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قىرار مىؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 المهوافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار عن قطعة ارض مساحتها 7812 هكتارا و 97 آرا و 25 سنتيارا كتخصيص اولى

بموجب قرار مؤرخ فی اول ذی الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والی الواحات ، تم التنازل مجانا لبلدية قمار عن قطعة أرض مساحتها 7812 هكتارا و 97 آرو 25 سنتيارا وذلك كتخصيص اولي •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام .

# اعسلانسات وبسلاغسات

## البنك المركزي الجزائري

# 

	الأصــــون :
<b>945</b> •468•401,83	الرصيد من الذهب المناف
834 • 235 • 275,68	الأموال الموجودة في الحارج: نامنعنده مناه مناه مناه المناه المنا
43 • 591 • 482,29	اوراق مالية و تقود أجنبية : المستحدة ا
19 • 186 • 571,04	اتفاقات الدفع الدولية: من مناه مناه مناه مناه مناه المناه
<b>425</b> •944•852,18	السلف الدائمة للدولة ( اكتتاب المؤسسات المالية الدولية ) (I) و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
<b>1</b> 38 • 354 • 588,51	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة المعامنة ا
1.737.663,05	قطم نقدية معدنية صغيرة (مرمونونورورورورورورورورورورورورورورورورو
<b>3</b> •384·440·926,90	الحسابات الجارية البريدية : ٠٠٠٠٠ و المتعادة المتعادة و
40 • 000 • 000,00	دين على الدولة (القانون رقم 62 ـ 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 مومومون
	الدين الناتج من تحويل الاصدار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠١٠
<b>32 •</b> 000 • 000,00	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار ( 2 ) من المتعان ا
<b>5</b> 05 • 875 • 698,30	سندات تجارية مخصومة المناسبة ا
<b>5</b> 4 • 000 • 000,00	سلف على سنندات عمومية لأجل من 5 أيام الى 30 يوماً وموروية وموروية وموروية وموروية وموروية وموروية وموروية
	حسابات التحصيل ؟
	ـ في الجزائر: @www.anananananananananananananananananan
4•458•281,54	_ في البلاد الأجنبية : متعنعة
<b>26 · 6</b> 99 · 531 <b>,</b> 57	
62 • 411 • 887,37	اصول ثابتة (خالص الاستهلاك): ाज्यावावावावावावावावावावावावावावावावावावाव
	المساهمات والتوظيفات : بالمساهمات والتوظيفات :
138 • 058 • 967,89	حسابات أخرى: مسمون
6.656.464.128,15	يجبوع الأصول
	الخصـــوم :
4 • 752 • 853 • 535,00	Bestototototototototototototototototototo
560 • 587 • 805,20	_ أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : تصمحت المستحدة ا
	( _ مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 132-257-497,28
<b>5</b> 26 · 529 · 243,12	حسابات دائنة : \ _ مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 105·539·605,24 }
	عسابات المساب ال
	( I ) القانون رقم 63 ــ 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963 ا
	( 2 ) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :
12.000.000,00	_ في 5 ابريل سنة 1948 المصدقة بقانون 12 / 1 I / 1949
20.000.000,00	_ في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم 2 / 2 /1962
32*000*000,00	

الجمعة 20 صغر عام 1391 هـ	الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية	45
212 • 287 • 077,13	। शिक्षां विकास स्वतिक विकास स्वतिक स्वति	_
40.000.000,00	Charally	-
80 • 000 • 000,00	احتياطات أساسية ومعمد	_
13.831.744,58	احتياطات أخرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_
130+494+942,69	state to the contract of the c	_
339 • 879 • 780,43	حسابات أخسري مستعملة والمستعملة و	-

مطابق لأصسل الكتابات المحسافظ المسفير مصطفای

مِبوع المِسوم المُسوم 6.656.464.128,15